

ما حكم المعاش الذي تتقاضاه أمي من راتب أبي؟

## الجواب:

المعلوم أن هذه المرتبات التي ترضيها الدولة بعد موت المتوفى هي للمحايير من أسرته، فإن كان المال الذي كان عبارة عن ما أخذوه في حياته، كما يسمى بالتأمينات، فإنه من ماله يقسم قسمة التركة، وإن كان عبارة عن راتب يمضي تركه لامرأته ولبعض المحايير، فيبقى على ما أجرته الدولة، فإن كانوا موسرين جهيلاً تقاسمهم قسمة التركة، وإن كانوا محايير جهيلاً تقاسمهم قسمة الأجر، والذي هو الأجر يأخذ الأكثر، هذا إذا أهدته الدولة وتغافلت عنه، وإن كان بعضهم أحوج، فالأحوج لا بأس أن يعطى مزيداً على الغير.

ولا حرج في تصرف أمكم فيها تراه من حيث الأحوج، وأن من كان ركفياً لا تعطيه لأن هذا للمحايير

وبالله التوفيق

عصر يوم الجمعة 19 / جهاد الأولي 1432هـ